

## 268607 - حكم ذبيحة الأقلف

### السؤال

قرأت وسمعت أن هناك علماء من المذهب الحنفي قالوا : إنه لا يجوز على وجه التحرير أو الكراهة الأكل من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب إن لم يكونوا مختونين ، فما هي المذاهب التي تتحدث عن هذا الأمر ؟ وما هو المعتمد في المذهب ؟ وهل هناك أي فرق بين المسلمين والكتابيين غير المختونين فيما يخص ذبح الحيوانات ؟

### ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

أن الأقلف غير المختون، تؤكل ذبيحته ، سواء كان مسلماً أو كتابياً.

### الإجابة المفصلة

نعم، هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، يقول فيها : إن الأقلف - غير المختون- لا تؤكل ذبيحته.

جاء في "الوقوف والترجل" للخلال (ص 146): "قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال:

لا تؤكل ذبيحة الأقلف. ولا صلاة له. ولا حجّ حتى يتطهر. هي تمام الإسلام " انتهى.

واعتمد في هذا على قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الزركشي رحمه الله تعالى:

" (وعنه) : لا تصح ذكاة الأقلف، اعتماداً في ذلك على ابن عباس - رضي الله عنهما " انتهى، من "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (6/660).

وأثر ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (11 / 701)، بسنده عن ابن عباس، قال: (الأقلف : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تَقْبِلُ لَهُ صَلَاةً، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذِبِيحَةً).

وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؛ حيث قال:

" عن ابن عباس: ( لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته ) :

آخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه "انتهى." "الدرایة في تحریج أحادیث الهدایة" (173 / 2).

وينظر: "التحجیل" (ص 17).

لكن الذي استقر عليه المذهب : هو القول بجواز أكل ذبيحة الأقلف.

قال المرداوي رحمه الله تعالى :

" قوله: "ويشترط للذکاة شروط أربعة؛ أحدها، أهلية الدايم، وهو أن يكون عاقلاً." ...

وقد دخل في كلام المصنف، رحمه الله، الأقلف، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب "انتهى. من" "الإنصاف" (27 / 287).

والجواز الذي عليه المشهور من مذهب الحنابلة ، هو الموافق لقول جماهير أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

"جمهور أهل العلم لا يرون بأكل ذبيحته بأسا، إذا وقعت بها الذکاة كاملة "انتهى، من" "الاستذكار" (245 / 26).

وهو كذلك الراجح؛ لأنه لم يخرج بتركه للختان عن دائرة الإسلام، ولأن الكتابي النصراني تجوز ذبيحته والغالب في النصارى عدم الختان، فالمسلم أولى منه.

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى:

"واختلفوا في أكل ذبيحة الأقلف:

فمن قال لا تؤكل ذبيحته: ابن عباس، والحسن البصري، وقد اختلف فيه عن الحسن البصري.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس به، وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور، وعوام أهل الفتيا من علماء الأمصار.

قال أبو بكر: وبه نقول؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَ لما أباح ذبائح أهل الكتاب ، وفيهم من لا يختتن: كانت ذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى. وقال الله: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الآية، وهذا دخل في جملة ذلك "انتهى." "الإشراف" (3 / 434 - 435).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"وعن ابن عباس رضي الله عنه: (لا تؤكل ذبيحة الأقلف). وعن أحمد: مثله.

والصحيح : إياهـة؛ لأنـه مسلم، فأشبـه سائر المسلمين .

إذا أـبيـحـ ذـبـيـحةـ الـقـادـفـ وـالـزـانـيـ وـشـارـبـ الـخـمـرـ، معـ تـحـقـيقـ فـسـقـهـ، وـذـبـيـحةـ النـصـرـانـيـ وـهـوـ كـافـرـ أـقـلـفـ؛ فـالـمـسـلـمـ أـولـىـ "ـانتـهـىـ".  
"ـالمـغـنـيـ" (ـ293ـ / ـ13ـ).

وقد أورد على المـنـعـ منـ ذـبـيـحةـ الـأـقـلـفـ : ذـبـيـحةـ الـكـاتـبـيـ ، كـماـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ؛ فـإـنـ غـالـبـهـمـ لـاـ يـخـتـنـونـ ، وـذـبـيـحـتـهـمـ حـلـالـ .

قال البخاري رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: وـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: (ـطـعـامـهـمـ: ذـبـائـحـهـمـ).

قال الحافظ ابن حجر رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:

"ـوقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: (ـطـعـامـهـمـ ذـبـائـحـهـمـ) ... وـهـوـ مـوـصـولـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (ـوـطـعـامـ الـذـيـنـ أـوـثـواـ الـكـتـابـ حـلـ لـكـمـ) قـالـ: ذـبـائـحـهـمـ.

وـقـائـلـ هـذـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـجـيزـ ذـبـيـحةـ الـأـقـلـفـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـاـ يـخـتـنـونـ، وـقـدـ خـاطـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـرـقـلـ وـقـوـمـهـ بـقـوـلـهـ (ـيـأـهـلـ الـكـتـابـ تـعـالـوـاـ إـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ) .

وـهـرـقـلـ وـقـوـمـهـ مـمـنـ لـاـ يـخـتـنـنـ ، وـقـدـ سـمـوـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ "ـانتـهـىـ". "ـفـتـحـ الـبـارـيـ" (ـ637ـ / ـ9ـ).

وـالـخـلاـصـةـ: أـنـ الـأـقـلـفـ غـيرـ الـمـخـتـنـونـ، تـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـسـلـمـاـ أوـ كـتـابـيـاـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.